الأمم المتحدة
TD/RBP/CONF.7/L.1

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

قانون نموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل الأول

(A) GE.10-51722 111010 121010

الرجاء إعادة الاستعمال

قانون نموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) – الفصل الأول

أهداف القانون أو أغراضه

مكافحة أو إزالة الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو عمليات الاندماج وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة، مما يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو يقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا، فيؤثر تأثيرا ضارا في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية.

التعليقات على الفصل الأول، والنهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

١- إن دور هذه المادة هو بيان أهداف القانون وأغراضه، وبالتالي تقديم التوجيه في تفسير وتطبيق أحكام منطوقه. وينبغي تفسير ما يمليه القانون من محظورات ومقتضيات أساسية بطريقة تيسّر بلوغ أهدافه ومقاصده.

٢- وقد صيغت هذه المادة وفقاً للفقرتين ١ و٢ من الفرع هاء من مجموعة المبادئ والقواعد، ونصها كالآتي:

"١- ينبغي للدول، على الصعيد الوطني أو عن طريق التجمعات الإقليمية، اعتماد قواعد تشريعية مناسبة وتحسين الموجود منها وإنفاذه الفعلي وتنفيذ إجراءات قضائية وإدارية من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية.

"٢- ينبغي أن تقيم الدول تشريعاتها أساساً على مبدأ القضاء على أعمال أو تصرفات المؤسسات أو التصدي الفعال لهذه الأعمال أو التصرفات التي قد تحد، عن طريق إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن، أو احتياز هذا المركز وإساءة استعماله، من الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر بشكل لا مبرر له، مما يلحق أو يُحتمل أن يلحق آثاراً ضارة بتجارة الدول المذكورة أو تنميتها الاقتصادية، أو التي تؤدي، عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية مكتوبة أو غير مكتوبة معقودة بين المؤسسات، إلى نفس الأثر".

٣- وعلى غرار ما هو مذكور في الفرع ألف من مجموعة المبادئ والقواعد، ترغب الدول في الإشارة إلى مزيد من الأهداف المحددة للقانون – مثل (أ) خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها؛ (ب) مكافحة تركز رأس المال و/أو القوة الاقتصادية؛ (ج) تشجيع الابتكار؛

(د) حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي ولا سيما مصالح المستهلكين إلخ - ومراعاة تأثير الممارسات التجارية التقييدية على تجارتها وتنميتها.

٤- كما يجدر بالملاحظة أن مصطلحات قانون المنافسة تطورت منذ اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد في عام ١٩٨٠. واليوم، يستخدم مصطلح الممارسات التجارية المانعة للمنافسة أو السلوك التجاري المانع للمنافسة استخداماً أكثر تواتراً من استخدام مصطلح الممارسات التجارية التقييدية.

الأهداف

٥- يتمثل الهدف الأساسي لقانون المنافسة في تعزيز وحماية المنافسة داخل الأسواق. ويندرج ضمن هذا الهدف الشامل عدد من الأهداف الأكثر تحديداً. وفيما يلي لأهداف الرئيسية:

رفاه المستهلك

٦- يتطلب النهوض إلى أقصى حد برفاه المستهلك، بوجه عام، تخفيض الأسعار، ورفع الإنتاج، وتحسين خيار المستهلك ونوعية السلع والخدمات، ودفع عجلة التطوير والابتكار التكنولوجيين. ومع ذلك، يدور بين مختلف مدارس النظرية الاقتصادية نقاش حول أبعاد رفاه المستهلك. فبعض المدارس الفكرية ترى أن رفاه المستهلك إنما يكافئ الرفاه الإجمالي (أي رفاه المنتج والمستهلك)؛ فهي لا تكترث بنقل الثروة من المستهلكين إلى المنتجين الناجم عن ارتفاع الأسعار وانخفاض الإنتاج ولا بأية متغيرات أخرى تؤثر على الطلب. بل يتمثل خوفها الرئيسي في فقدان الصفقات الذي ينجم عن تشويه المنافسة. وترى مدارس أخرى أن تحقيق هدف رفاه المستهلك يتطلب وضع رفاه المستهلك ومصلحته في مقام الأولوية بالمقارنة مع رفاه ومصلحة المنتج[(١)]. فهي لا تخشى فقدان الصفقات التجارية في أسواق أقل قدرة على المنافسة فحسب، بل تخشى أيضاً انتقال الثروة من المستهلكين إلى المنتجين وتأثير ذلك على قدرة عدد أكبر من المستهلكين على المشاركة بنشاط أكبر في الأسواق.

الكفاءة

٧- تشمل الكفاءة كفاءة التوزيع (توزيع الموارد لاستخدامها على النحو الأمثل)، أو كفاءة الإنتاج (إنتاج السلع بأدنى تكلفة)، أو الكفاءة الدينامية (تطوير سلع وخدمات أفضل من خلال الابتكار). وترمي المنافسة إلى إيجاد بيئة لحفز المشاركين في الأسواق على تعزيز الكفاءة: وذلك مثلاً من خلال الاستثمار في التطوير التكنولوجي أو التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الإنتاج.

(١) للاطلاع على مزيد من تفاصيل النقاش بين هذه المدارس الفكرية انظر Orbach BY (2010). The Antitrust Consumer Welfare Paradox. Arizona Legal Studies Discussion Paper No 10-07. 16 February.

العملية التنافسية

٨- قد يعتبر البعض أن الاحتفاظ بالعملية التنافسية هو هدف في حد ذاته. وقد ترمي قوانين المنافسة إلى الإبقاء على المنافسة كعملية لكبح السلوك القسري والاستبعادي والاستغلالي، ولمنع إقامة الحواجز أمام الدخول إلى الأسواق، والاحتفاظ بسلوك تنافسي فيها.

٩- وتعتبر حماية العملية التنافسية وسيلة لبلوغ هدفي رفاه المستهلك وتحقيق الكفاءة.

اعتبارات أخرى

١٠- قد تشتمل قوانين المنافسة، فضلاً عن ذلك، على طائفة متنوعة من الاعتبارات التي لا تتعلق بصورة حصرية بالمنافسة أو بالكفاءة الاقتصادية. فمثلاً، تتضمن بعض أحكام قوانين المنافسة في عداد أهدافها "المنافسة المشروعة". وقد يعني ذلك حماية الفرص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أو اقتصادات المجتمعات التقليدية. وفضلاً عن ذلك، قد تشير بعض قوانين المنافسة إلى التنمية الاقتصادية الوطنية التي تشمل أحياناً التنمية الإقليمية أو أهدافاً أخرى للسياسة الصناعية.

١١- وفي الولايات المتحدة تتخذ أحكام القضاء موقفاً متشدداً إزاء إدراج قضايا لا تتصل بالمنافسة كجزء من تحليل يتعلق بمكافحة الاحتكار. فعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الغرض من تحليل مكافحة الاحتكار هو "تكوين حكم بشأن مدى تأثير القيد على المنافسة، وليس تقرير ما إذا كانت سياسة مؤيدة للمنافسة هي سياسة تخدم المصلحة العامة أو مصلحة أعضاء صناعة من الصناعات".

١٢- وتتضمن قوانين المنافسة في بلدان عديدة كثيراً من هذه الأهداف أو جميعها. وغالباً ما يمكن التوفيق بينها، لكنها تتناقض فيما بينها من حين إلى آخر. ويحدث هذا في الغالب عندما يتضمن قانون المنافسة لدولة ما أهدافاً للمصلحة العامة لا تتعلق حصراً بالمنافسة أو الكفاءة الاقتصادية. وهناك قدر من الغموض في حدود هذه الأهداف، وهو غموض يجب تبديده بمرور الوقت من خلال قرارات تتخذها المحاكم أو سلطات المنافسة.

نهج بديلة في التشريعات القائمة – الهدف/الغرض

المنطقة/البلد	
أفريقيا	
الجزائر	"تنظيم وتشجيع المنافسة الحرة وتحديد قواعد لحمايتها بغرض حفز الكفاءة الاقتصادية ورضا المستهلكين". انظر المادة ١ من المرسوم المتعلق بالمنافسة، رقم ٩٥-٠٦ الصادر في ٢٣ شعبان ١٤١٥، المصادف ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
جنوب أفريقيا	تنص ديباجة قانون المنافسة لجنوب أفريقيا على الأهداف التالية:

المنطقة/البلد	
	• "إتاحة فرص متكافئة لجميع أبناء جنوب أفريقيا للمشاركة بصورة عادلة في الاقتصاد الوطني؛ • "بلوغ اقتصاد يتسم بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة في جنوب أفريقيا؛ • "توخي أسواق يمكن للمستهلك أن يصل إليها وأن يختار فيها بحرية نوعية وتنوع السلع والخدمات التي يبتغيها؛ • "بناء قدرات أكبر لأبناء جنوب أفريقيا وتهيئة بيئة تمكنهم من التنافس بفعالية في الأسواق الدولية؛ • "تقييد ممارسات تجارية بعينها تقوض اقتصاداً قائماً على المنافسة؛ • "تنظيم نقل الملكية الاقتصادية بما يتفق مع المصلحة العامة؛ • "إنشاء مؤسسات مستقلة لرصد المنافسة الاقتصادية؛ • "تنفيذ التزامات الجمهورية بالقانون الدولي".
زامبيا	ترد أهداف تشريع زامبيا في الديباجة وهي (أ) تشجيع المنافسة في الاقتصاد بحظر الممارسات التجارية المانعة للمنافسة؛ (ب) تنظيم الاحتكارات وتركز السلطة الاقتصادية؛ (ج) حماية رفاه المستهلكين؛ (د) تعزيز كفاءة الإنتاج وتوزيع الخدمات؛ (ه) تأمين أفضل الظروف الممكنة لحرية التجارة؛ (و) توسيع قاعدة المبادرة الفردية؛ (ز) وضع أحكام بشأن المسائل المرتبطة بالأهداف المذكورة آنفاً أو المترتبة عليها. وبموجب المادة ٢ من القانون، تعني "الممارسة التجارية" أية ممارسة تتصل بمزاولة أية تجارة وتشمل أي أمر يفعله أو ينوي أن يفعله أي إنسان، ويؤثر، أو يحتمل أن يؤثر، في الطريقة التي يُتاجر بها أي تاجر أو فئة من التجار في الإنتاج أو التوريد أو السعر في أثناء المتاجرة بأي سلعة، حقيقية كانت أم شخصية، أو بأية خدمة. (قانون المنافسة والتجارة المنصفة لعام ١٩٩٤)
آسيا/المحيط الهادئ	
الصين	تنص المادة ١ من قانون مكافحة الاحتكار لجمهورية الصين الشعبية، على أن الغرض من القانون هو منع وكبح السلوك الاحتكاري وحماية المنافسة المنصفة في الأسواق، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية والمحافظة على مصالح المستهلك وعلى المصلحة العامة وتعزيز التنمية السليمة لاقتصاد سوقي اشتراكي.
الهند	إن هدف قانون المنافسة لعام ٢٠٠٢ في الهند هو "منع الممارسات التي لها آثار ضارة بالمنافسة، وتشجيع المنافسة في الأسواق والمحافظة عليها، وحماية مصالح المستهلكين، وضمان حرية التجارة التي تزاولها الجهات المشاركة الأخرى في الأسواق الهندية ومعالجة المسائل المرتبطة بها أو المترتبة عليها، مع وضع التنمية الاقتصادية للبلد في الاعتبار". (الفرع الأول، قانون المنافسة لعام ٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بقانون المنافسة لعام ٢٠٠٧ (تعديل))

المنطقة/البلد	
منغوليا	يلتمس قانون المنافسة "تنظيم العلاقات المرتبطة بحظر وتقييد سيطرة الدولة على تنافس الكيانات الاقتصادية في السوق، والاحتكار، والأنشطة الأخرى التي تعوق المنافسة المشروعة". (المادة ١ من قانون منغوليا لحظر المنافسة غير المشروعة لعام ١٩٩٣)
نيوزيلندا	إن الغرض من تشريع المنافسة هو "تعزيز المنافسة في الأسواق لمصلحة المستهلك في الأجل الطويل داخل نيوزيلندا". (الفرع ١ ألف من قانون التجارة لعام ١٩٨٦. (أُدرج الفرع ١ ألف، ابتداءً من ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١، بموجب المادة ٤ من قانون تعديل قانون التجارة لعام ٢٠٠١ (٢٠٠١، رقم ٣٢))
مقاطعة تايوان الصينية	إن الغرض التشريعي من قانون التجارة المنصفة هو المحافظة على النظام في مجال التبادل التجاري، وحماية مصالح المستهلكين، وضمان المنافسة المشروعة وتعزيز الاستقرار والرخاء الاقتصاديين. (المادة ١، الفصل ١، قانون التجارة المنصفة لعام ٢٠١٠)
أوروبا (البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)	
أرمينيا	إن الغرض من القانون هو "حماية وتشجيع المنافسة الاقتصادية الحرة، وضمان بيئة مناسبة للمنافسة المشروعة، وتعزيز تنمية القدرة على إنشاء المشاريع وحماية حقوق المستهلكين في جمهورية أرمينيا". (المادة ١، قانون جمهورية أرمينيا بشأن حماية المنافسة الاقتصادية الذي يكمله القانون HO-N الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٧)
النرويج	يلتمس تشريع المنافسة "تعزيز المنافسة ومن ثم الإسهام في استخدام موارد المجتمع بكفاءة ... وتولى مصالح المستهلكين اعتباراً خاصاً". (المادة ١، قانون المنافسة لعام ٢٠٠٤ بصيغته المعدلة)
الاتحاد الروسي	يلتمس تشريع المنافسة "إقامة منطقة اقتصادية مشتركة، وحرية انتقال السلع، وحماية المنافسة، وحرية النشاط الاقتصادي في الاتحاد الروسي، وتهيئة الظروف اللازمة للأداء الفعال لأسواق السلع الأساسية". (المادة ١، قانون الاتحاد الروسي رقم 135-FZ "بشأن حماية المنافسة" لعام ٢٠٠٦)
سويسرا	يلتمس تشريع المنافسة "منع الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية الضارة المترتبة على الكارتلات وغيرها من القيود على المنافسة، وبالتالي تعزيز المنافسة لمصلحة اقتصاد سوقي يستند إلى مبادئ الليبرالية". (المادة ١ من الفصل الأول، القانون الاتحادي المتعلق بالكرتلات وغيرها من القيود على المنافسة لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة)
أوكرانيا	إن الهدف من القانون هو المحافظة على المنافسة الاقتصادية وحمايتها، للحد من الاحتكار في الأنشطة الاقتصادية، ويراد به ضمان عمل اقتصاد أوكرانيا بكفاءة بالاستناد إلى تنمية العلاقات القائمة على المنافسة. (قانون حماية المنافسة الاقتصادية لعام ٢٠٠١)

المنطقة/البلد	
الاتحاد الأوروبي	
الدانمرك	إن الغرض من التشريع هو "تعزيز كفاءة توزيع الموارد في المجتمع عن طريق المنافسة العملية لفائدة المشاريع والمستهلكين". (قانون المنافسة (القانون الموحد) القانون الموحد لعام ٢٠٠٧)
إستونيا	يتناول نطاق تطبيق التشريع "المحافظة على المنافسة لصالح المبادرة الحرة في مجالات استخراج الموارد الطبيعية، وصنع السلع، وتوفير الخدمات وبيع وشراء المنتجات والخدمات ... ومنع تحديد أو تقييد المنافسة في سائر الأنشطة الاقتصادية والقضاء على هذه الممارسات". وفضلاً عن ذلك، ينطبق التشريع "في حال ارتكاب فعل أو الامتناع عن إتيان فعل خارج إقليم إستونيا بهدف تقييد المنافسة، وأدى ذلك إلى تقييد المنافسة داخل إقليم استونيا". (الفرع ١، المادة ١ من قانون المنافسة لعام ٢٠٠١ بصيغته المعدلة)
هنغاريا	يرمي قانون المنافسة إلى حماية "المصلحة العامة فيما يتعلق بالحفاظ على المنافسة في السوق بما يكفل الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتأمين مصالح المشاريع التي تفي بشرط النزاهة في الأعمال التجارية ومصالح المستهلكين". (ديباجة قانون المنافسة لعام ١٩٩٦، بصيغته المعدلة)
إسبانيا	أُبرزت أهداف القانون في "البيان التفسيري": يشكل وجود منافسة فعالة بين المشاريع التجارية أحد العناصر المعرفة للاقتصاد السوقي، ويضبط تصرفات المشاريع التجارية ويعيد توزيع الموارد المنتجة لصالح أكثر المشغلين أو التقنيات كفاءة. وتُترجم هذه الكفاءة في الإنتاج بالنسبة للمستهلك في شكل تراجع الأسعار أو زيادة في كمية المنتجات المعروضة، وتنوعها ونوعيتها مع زيادة لاحقة في رفاه المجتمع بأسره ... وبالتالي لا بد من وجود نظام يتوخى، دون التدخل بصورة غير ضرورية في صنع القرارات في التجارة الحرة، أدوات مناسبة لضمان حسن سير عمليات السوق. (قانون المنافسة لعام ٢٠٠٧)
السويد	يرمي تشريع المنافسة إلى "إزالة ومواجهة العقبات التي تعترض سبيل المنافسة الفعالة في مجال إنتاج وتجارة السلع والخدمات وغير ذلك من المنتجات" (قانون المنافسة (٢٠٠٨:٥٧٩ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الفصل ١).
الاتحاد الأوروبي	ألغت معاهدة لشبونة المادة ٣(١)(ز) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، التي تُدرج أحد أهداف الجماعة الأوروبية على أنه يتمثل في إقامة "نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في السوق الداخلية". ولا تشير المادتان ٢ و٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي اللتان تنصان على قيم وأهداف الاتحاد الأوروبي، صراحة إلى "عدم تشويه المنافسة" بل بدلاً من ذلك إلى إنشاء سوق داخلية كهدف وإلى "اقتصاد سوقي اجتماعي عالي المنافسة". ومع ذلك، يشير البروتوكول الجديد رقم ٢٧ الملزم قانوناً بشأن السوق الداخلية والمنافسة إلى "أن السوق الداخلية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي تتضمن نظاماً يكفل عدم تشويه المنافسة".

المنطقة/البلد	
أمريكا اللاتينية	
البرازيل	يرسي هذا القانون تدابير لمكافحة الاحتكار لمواكبة مبادئ دستورية من قبيل حرية تنظيم المشاريع والمنافسة المفتوحة، والدور الاجتماعي للملكية، وحماية المستهلك، وتقييد تجاوزات النفوذ الاقتصادي. فقرة وحيدة. يمنح المجتمع بأسره الحقوق القانونية المحمية في هذا القانون. (المادة ١، القانون رقم ٨٨٨٤ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤)
كولومبيا	تنص المادة ٣٣٣ من الدستور الذي اعتُمد في عام ١٩٩١ على أن المنافسة حق دستوري، وعلى أنه ينبغي للدولة أن تصدر قوانين تمنع "إعاقة أو تقييد الحرية الاقتصادية وعليها أن تمنع أو تكافح أي شكل من أشكال إساءة استعمال المركز السوقي المهيمن من جانب أفراد أو مشاريع".
بنما	إن الغرض من تشريع المنافسة هو "حماية وضمان عملية المنافسة الاقتصادية الحرة، والقضاء على الممارسات الاحتكارية والقيود الأخرى في مجال أداء أسواق السلع والخدمات لعملها بكفاءة، ومن أجل ضمان المصلحة العليا للمستهلكين". (المادة ١، القانون رقم ٢٩ الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن قواعد حماية المنافسة وغيرها من التدابير)
بيرو	يرمي تشريع المنافسة إلى "القضاء على الممارسات الاحتكارية والتحكّمية والتقييدية التي تؤثر في حرية المنافسة في مجال إنتاج وتسويق السلع وتقديم الخدمات، من أجل كفالة النهوض بالمبادرة الخاصة وتحقيق المنفعة القصوى للمستخدمين والمستهلكين". (المادة ٢، المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لمكافحة الممارسات الاحتكارية، والتحكّمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	"إن الهدف من القانون هو تعزيز وحماية ممارسة المنافسة الحرة وتحقيق الكفاءة التي تعود بالفائدة على المنتجين والمستهلكين؛ وحظر الممارسات الاحتكارية واحتكار القلة وغيرها من الممارسات التي يمكن أن تفوق التمتع بالحرية الاقتصادية أو تقيّده أو تحرّفه أو تحد منه". (المادة ١، قانون تعزيز وحماية ممارسة المنافسة الحرة)
جماعة دول الأنديز	يلتمس التنظيم "منع أو تصحيح التشوهات في المنافسة الناشئة عن الممارسات التجارية التي تقيد المنافسة الحرة". (المادة ١، القرار ٢٨٥ للجنة اتفاق كارتاخينا)
السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي	يلتمس القرار ٩٦/١٨ "بروتوكول الدفاع عن المنافسة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي"، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تحقيق الهدف المتمثل في "حماية المنافسة داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي".

المنطقة/البلد	
أمريكا الشمالية	
كندا	إن الغرض من تشريع المنافسة هو "صون وتشجيع المنافسة في كندا من أجل تعزيز كفاءة الاقتصاد الكندي وقدرته على التكيف، وتوسيع الفرص للمشاركة الكندية في الأسواق العالمية مع التسليم في الوقت نفسه بدور المنافسة الأجنبية في كندا، وضمان أن تُتاح لمؤسسات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم فرصة منصفة للمشاركة في الاقتصاد الكندي، وتوفير أسعار تنافسية للمستهلكين وتمكينهم من الاختيار بين المنتجات". (الفرع ١-١، قانون المنافسة لعام ١٩٨٥ بصيغته المعدلة)
الولايات المتحدة الأمريكية	وُضع الإطار التشريعي لمكافحة الاحتكار لكي يكون "ميثاقاً شاملاً بشأن الحرية الاقتصادية يهدف إلى المحافظة على المنافسة الحرة وغير المقيدة باعتبارها قاعدة التجارة. وهو يستند إلى فرضية مفادها أن التفاعل غير المقيد للقوى المتنافسة سيحقق أفضل توزيع لمواردنا الاقتصادية، وأدنى الأسعار، وأجود نوعية، وأعظم تقدم مادي، بينما يوفر في الوقت نفسه بيئة مفضية إلى المحافظة على مؤسساتنا السياسية والاجتماعية الديمقراطية". (المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، قضية *Northern Pacific Railway Co. v. United States*, 356 U.S. 1, 4 (1958))

المرفق

تشريعات المنافسة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات أخرى

أفريقيا	*آسيا والمحيط الهادئ*	*البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية*	*أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي*	*بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*
بنن* (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	الأردن (٢٠٠٤)	الاتحاد الروسي (١٩٩١، ١٩٩٥، ٢٠٠٦)	الأرجنتين (١٩٨٠، ١٩٩٩، منقح ٢٠٠١)	الاتحاد الأوروبي (١٩٥٧، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
بوتسوانا (٢٠١٠)	إندونيسيا (١٩٩٩)	أذربيجان**	باراغواي*	إسبانيا (١٩٨٩، آخر تنقيح ٢٠٠٧)
بوركينا فاسو (١٩٩٤، آخر تنقيح ٢٠٠٢ (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	إندونيسيا (١٩٩٩)	أرمينيا (٢٠٠٠)	البرازيل (منقح ١٩٩٤، منقح ٢٠٠٢)	أستراليا (١٩٧٤، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
توغو*	باكستان (١٩٧٠، ٢٠٠٧، ٢٠١٠)	أوزبكستان (١٩٩٦)	بنما (١٩٩٦، ٢٠٠٨)	ألمانيا (١٩٥٧، آخر منقح ١٩٩٨ و٢٠٠٥)
تونس (١٩٩١)	تايلند (١٩٧٩، ١٩٩٩)	أوكرانيا (٢٠٠١)	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)*	آيرلندا (١٩٩١، ٢٠٠٢، آخر تنقيح ٢٠٠٦)
الجزائر (١٩٩٥، ٢٠٠٣)*	سري لانكا (٢٠٠٣)	بلغاريا (٢٠٠٨)	بيرو (١٩٩٠)	إيطاليا (١٩٩٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦)
جمهورية أفريقيا الوسطى (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	سنغافورة (٢٠٠٦)	بيلاروس**	ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٦)	البرتغال (٢٠٠٣، آخر تنقيح ٢٠٠٨)
جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٤، ٢٠٠٣)	الصين، (١٩٩٣، ٢٠٠٨)	تركمانستان**	جامايكا (١٩٩٣)	بلجيكا (١٩٩١، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٦)
جنوب أفريقيا (١٩٥٥، منقح ١٩٧٩، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠٩)	الفلبين*	جمهورية مولدوفا (١٩٩٢، ٢٠٠٠)**	الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨)	بولندا (٢٠٠٧)
زامبيا (١٩٩٤)	فيجي (١٩٩٢، منقح ١٩٩٨، ٢٠٠٥)	جورجيا (٢٠٠٣)**	السلفادور (٢٠٠٦، منقح ٢٠٠٧)	تركيا (١٩٩٤، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
زمبابوي (١٩٩٦، منقح ٢٠٠١)	فييت نام (٢٠٠٤)	رومانيا (١٩٩٦، منقح ٢٠٠٣)	شيلي (١٩٧٣، منقح ١٩٨٠، منقح ٢٠٠٥)	الجمهورية التشيكية (١٩٩١، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
السنغال (١٩٦٥، ١٩٩٤) (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	ماليزيا*	سلوفينيا (١٩٩٩، ٢٠٠٤)	غواتيمالا*	جمهورية كوريا (١٩٨٠، آخر تنقيح ٢٠٠٧)
سوازيلند (٢٠٠٨)	ماليزيا*	طاجيكستان (٢٠٠٥)**	فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (١٩٩٢)	الدانمرك (١٩٩٧، آخر تنقيح ٢٠٠٧)
السوق المشتركة لدول شرق جنوب أفريقيا	مقاطعة تايوان الصينية (٢٠١٠)	قيرغيزستان**	كوستاريكا (١٩٩٢، ١٩٩٤)	سلوفاكيا (٢٠٠١، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
غابون (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	الهند (١٩٦٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٧)	كازاخستان**	كولومبيا (١٩٩٢، منقح ٢٠٠٩)	السويد (١٩٩٣، آخر تنقيح ٢٠٠٨)

أفريقيا	*آسيا والمحيط الهادئ*	*البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية*	*أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي*	*بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*
غانا*		كرواتيا (٢٠٠٣)	المكسيك (١٩٩٣)	سويسرا (١٩٨٥، منقح ١٩٩٥ و٢٠٠٤***)
الكاميرون (١٩٩٨)		ليتوانيا (١٩٩٩)	نيكاراغوا (٢٠٠٧)	فرنسا (١٩٧٧، ٢٠٠٨)
كوت ديفوار (١٩٧٨، ١٩٩١، ١٩٩٧) (التشريعات السارية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)		منغوليا (١٩٩٣، منقح ٢٠٠٠)	هندوراس (٢٠٠٦)	فنلندا (١٩٩٢، آخر تنقيح ٢٠٠٤)
كينيا (١٩٨٨)*				كندا (١٨٨٩، ١٩٨٥، آخر تنقيح ٢٠١٠)
ليسوتو*				لاتفيا (٢٠٠٢، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
مالي (١٩٩٨)				لكسمبرغ (٢٠٠٤، آخر تنقيح ٢٠٠٨)
مصر (٢٠٠٥)				مالطة (١٩٩٥، آخر تنقيح ٢٠٠٧)
المغرب (١٩٩٩)				المملكة المتحدة (١٩٩٨ و٢٠٠٢)
ملاوي (١٩٩٨)				النرويج (٢٠٠٤، منقح ٢٠٠٨)
موريشيوس (٢٠٠٧)				النمسا (١٩٨٨، ٢٠٠٢، ٢٠٠٥)
السوق المشتركة لدول شرق جنوب أفريقيا				نيوزيلندا (١٩٨٦، منقح ٢٠٠٨)
الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا (١٩٩٤، ٢٠٠٢)				هنغاريا (١٩٩٠، آخر تنقيح ٢٠١٠)
الجماعة الكاريبية				هولندا* (١٩٩٧، آخر تنقيح ٢٠٠٩)
السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي				الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٩٠، منقح ١٩٧٦)
				اليونان (١٩٧٧، منقح ١٩٩٥ و٢٠٠٠)

* قانون المنافسة في طور الإعداد.

** أنشأت معظم البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لجنة لمكافحة الاحتكار تابعة لوزارة الاقتصاد أو المالية.

*** مكتب الممارسات التجارية التريهة المنشأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.